

# كتاب الأشربة المحظورة

## ١٠٨ - ذِكْرُ الْأَشْرِبَةِ الْمَحْظُورَةِ

٦٧٤٧- أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٥٧٨٩].

٦٧٤٨- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصري، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، قال: إنما حرمت الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٥٧٨٩].

٦٧٤٩- أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا شريك، عن عباس بن ذريح، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب<sup>(٣)</sup>.

[المختص: ٣٢١/٨، التحفة: ٥٧٨٩].

٦٧٥٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. والحرث بن مسكين<sup>(٤)</sup> - قراءة عليه، واللفظ له - عن ابن القاسم، عن مالك<sup>(٥)</sup>، عن نافع

(١) سلف تخريجه برقم (٥١٧٣)، وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥١٧٣).

(٤) في الأصل: «وأخبرنا محمد بن سلمة»، والمثبت من (هـ) و«التحفة».

(٥) في (هـ): «قال: حدثني مالك».

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدنيا، ثم لم يُتَبَّ منها، حُرِمَها في الآخرة» اللفظ لابن القاسم (١) (٢).

[المجتبى: ٣١٧/٨، التحفة: ٨٣٥٩].

٦٧٥١- أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن إدريس، عن زكريا وأبي حيان، عن الشعبي

عن ابن عمر، قال: سمعتُ عمرَ على منبر رسول الله ﷺ يقول: أمَّا بعدُ، فإن الخمرَ نزلَ تحريمُها، وهي من خمسة: العنبُ، والحِنْطَةُ، والشَّعِيرُ، والتمرُ، والعَسَلُ (٣).

[المجتبى: ٢٩٥/٨، التحفة: ١٠٥٣٨].

٦٧٥٢- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عُليَّة، قال: حدثنا أبو حيان، قال: حدَّثني الشعبيُّ

عن ابن عمر، قال: سمعتُ عمرَ يخطُبُ على منبرِ المدينة، فقال: يا أيها الناسُ، ألا إنه نزلَ تحريمُ الخمرِ يومَ نزلَ، وهي من خمسة: من العنبِ، والتمرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والخمرُ ما خامرَ العقلَ (٤).

[المجتبى: ٢٩٥/٨، التحفة: ١٠٥٣٨].

٦٧٥٣- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة. وأخبرنا محمد بن بشار- واللفظ له-، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السَّفر، عن الشعبيِّ، عن ابن عمر عن عمر، قال: الخمرُ من خمسة: من الزَّيْبِ، والتمرِ، والشَّعِيرِ، والبرِّ، والعَسَلِ (٥).

[التحفة: ١٠٥٣٨].

(١) قوله: «اللفظ لابن القاسم» ليس في (ه).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٦١).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٠٦٩)، وانظر تخريجه برقم (٥٠٦٨).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٠٦٨).

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٠٦٩)، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً، فإنه قسم من الحديث المتقدم، وقد أورده المصنف مرفقاً.

٦٧٥٤- أخبرني حاجبُ بنِ سليمانَ المَنبِجِيُّ، عن وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، عن ابنِ عمرَ  
 عن عمر، قال: الخمرُ من خمسٍ: من التَّمْرِ، والزَّيْبِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ،  
 والعَسَلِ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٥٣٨].

٦٧٥٥- أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ الرَّهَاطِيُّ، قال: حدثنا عبيدُ الله، عن إسرائيلَ، عن أبي  
 حصين، عن عامر  
 عن ابنِ عمر، قال: الخمرُ من خمسةٍ: من التَّمْرِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والعَسَلِ،  
 والعَنْبِ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٩٥/٨، التحفة: ١٠٥٣٨].

قال أبو عبد الرحمن: خالفهم إبراهيم بن المهاجر.  
 ٦٧٥٦- أخبرني أحمدُ بن سعيد، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بن عبد الله، قال: أخبرنا  
 عمرو- وهو ابنُ أبي قيس-، عن إبراهيم، عن عامر، قال:  
 سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إن من العسلِ خمرًا،  
 ومن التمرِ خمرًا، ومن الزَّيْبِ خمرًا، ومن الحِنْطَةِ خمرًا، ومن الشَّعِيرِ  
 خمرًا»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١١٦٢٦].

### ١٠٩- قوله جل ثناؤه :

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾

٦٧٥٧- أخبرنا سويدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأوزاعي، قال: حدثني  
 أبو كثير، قال:

(١) انظر ما قبله من حديث ابن عمر، عن عمر.

(٢) انظر سابقه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٦) و(٣٦٧٧)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والترمذي (١٨٧٢) و(١٨٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٥٠)، وابن حبان (٥٣٩٨).

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «الخمْرُ في هاتينِ الشجرتينِ: النخلةُ والعِنبَةُ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٤٨٤١].

٦٧٥٨- أخبرنا سُويّدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن أبي حَصبينَ عن سعيدِ بنِ جبْرِ، قال: السَّكْرُ الحرامُ، والرِّزْقُ الحَسَنُ الحلالُ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٩٤/٨، التحفة: ١٨٦٨٦].

٦٧٥٩- أخبرنا سُويّدُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن حبيبِ عن سعيدِ بنِ جبْرِ، قال: السَّكْرُ خمرٌ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٩٤/٨، التحفة: ١٨٦٨٦].

٦٧٦٠- أخبرنا سُويّدُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شريكِ، عن مغيرةَ عن إبراهيمَ والشَّعْبِيِّ، قالَا: السَّكْرُ خمرٌ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٩٤/٨، التحفة: ١٨٤٢٣].

٦٧٦١- أخبرنا سُويّدُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شريكِ، عن حبيبِ بنِ أبي عمرةَ عن سعيدِ بنِ جبْرِ، قال: السَّكْرُ خمرٌ<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ٢٩٤/٨، التحفة: ١٨٦٨٦].

## ١١٠- ذِكْرُ شَرَابِ الْخَلِيطَيْنِ

٦٧٦٢- أخبرنا سُويّدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن محاربِ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٦٣).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٠٦٧).

وقوله: «السَّكْرُ»: سبق شرحه في (٥٠٦٥).

(٣) في (هـ): «خَمْرَةٌ».

وسلف مكرراً برقم (٥٠٦٦).

(٤) في (هـ): «خَمْرَةٌ».

وسلف مكرراً برقم (٥٠٦٥).

(٥) في (هـ): «خَمْرَةٌ».

وسلف مكرراً برقم (٥٠٦٦).

ابن دثار، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٥٨٣].

٦٧٦٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَارِبِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٢٥٨٣].

٦٧٦٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ

أَنَّ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ - وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا - عَلَى عُمُومَتِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، فَقَالَ: أَكْفَيْتُهَا فَكَفَأْتُهَا، فَقُلْتُ لِأُنْسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر بن أنس: كانت خمرهم يومئذٍ، فلم يُنكر أنس.

[المجتبى: ٢٨٧/٨، التحفة: ٨٧٤].

## ١١١ - البلحُ والتَّمْر

٦٧٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ،

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالتَّمْرِ، وَالتَّزْيِيبِ وَالتَّمْرِ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٨٨/٨، التحفة: ١٥٦٢٣].

(١) فِي (هـ): «خَمْرَةٌ».

و سلف مرفوعاً برقم (٥٠٣٦)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٥٠٣٦)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٠٣٢).

و«الفضيخ»: سبق شرحه في (٥٠٣٢).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٠٣٧).

## ١١٢ - الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ

٦٧٦٦- أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن أبي أرطاة  
عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَالتَّمْرِ  
وَالتَّمْرِ (١).

[المجتبى: ٢٨٩/٨، التحفة: ٤٤١٠].

## ١١٣ - الزَّهْوُ وَالرُّطْبُ

٦٧٦٧- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن الأوزاعي، قال: حدثني  
يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة  
عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تجمَعُوا بين التَّمْرِ وَالتَّمْرِ، وَلا بين الزَّهْوِ  
وَالرُّطْبِ، وَابْنُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ» (٢).

[المجتبى: ٢٨٩/٨، التحفة: ١٢١٠٧].

## ١١٤ - الزَّهْوُ وَالبُسْرُ

٦٧٦٨- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن  
عمر بن سعيد، عن سليمان، عن مالك بن الحارث  
عن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ لِلنَّبِيذِ، وَأَنْ  
يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ، وَالتَّمْرُ وَالبُسْرُ (٣).

[المجتبى: ٢٩٠/٨، التحفة: ٤٢٩٠].

---

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٠)، وسيأتي تخريجه برقم (٦٧٧٣).

و«الزَّهْوُ»: سبق شرحه في (٥٠٣٨)

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٠٤١)، وهذا أتم.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٣)، وسيأتي تخريجه برقم (٦٧٧٣).

## ١١٥ - البُسْر والرُّطْبُ

٦٧٦٩- أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيم، عن يحيى، عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عطاءُ عن جابر، أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن خَلِيطِ التَّمْرِ والزَّيْبِ، والبُسْرِ والرُّطْبِ<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢٩٠/٨، التحفة: ٢٤٥١].

٦٧٧٠- أخبرنا محمدُ بن مَعْمَر، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا حَرْبُ بن شدَّاد، عن يحيى بن أبي كثير، أن كِلَابَ بن عليٍّ أخبره، أن أبا سَلَمَةَ أخبره أن عائشةَ أخبرته، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى أن يُخْلَطَ بينَ البُسْرِ والرُّطْبِ، وبينَ الزَّيْبِ والتَّمْرِ<sup>(٢)</sup>.  
[التحفة: ١٧٧٣٨].

## خالفه عليُّ بن المبارك

٦٧٧١- أخبرنا محمدُ بن المُثَنَّى، قال: أخبرنا أبو عامر، قال: حدثنا عليُّ، عن يحيى، عن ثمامةَ بن كِلَاب، عن أبي سَلَمَةَ عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تَتَّبِدُوا الزَّيْبَ والتَّمَرَ جميعاً، ولا تَتَّبِدُوا الرُّطْبَ والتَّمَرَ جميعاً»<sup>(٣)</sup>.  
[التحفة: ١٧٧٠١].

## خالفه عثمانُ بنُ عُمر

٦٧٧٢- أخبرنا محمدُ بن المُثَنَّى، قال: حدثنا عثمانُ بن عمر، قال: حدثنا عليُّ، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ عن أبي قتادةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ والرُّطْبَ جميعاً، ولا

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٤).

(٢) سيأتي بعده، وانظر ما بعد لاحقه من حديث أبي سلمة، عن أبي قتادة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٠٥٧).

(٣) سلف قبله.

تَنْتَبِذُوا الزَّيْبَ والرُّطْبَ جميعاً، ولكن اَنْتَبِذُوا كُلَّ واحد على حِدَةٍ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٨٩/٨، التحفة: ١٢١٣٧].

## ١١٦ - البُسْرُ والتمرُ

٦٧٧٣- أخبرنا سُويدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التيميِّ، عن أبي نصرَةَ

عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجرِّ أن يُبذَ فيه، وعن

التمرِ والبُسْر أن يُخلطَ بينهما، وعن التمرِ والزَّيْب أن يُخلطَ بينهما<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٤٣٥١].

٦٧٧٤- أخبرنا محمدُ بن آدمَ وعليُّ بن سعيد، قالا: حدثنا عبدُ الرحيم، عن

حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبَّير

عن ابن عباس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن خَلِيطِ<sup>(٣)</sup> التمرِ والزَّيْب، وعن

التمرِ والبُسْرِ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٩١/٨، التحفة: ٥٤٩١].

## ١١٧ - التَّمْرُ والزَّيْبُ

٦٧٧٥- أخبرنا سُويدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن جُرَيْج -قراءةً-، عن

عطاء، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجمَعُوا بينَ الرُّطْبِ

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٢)، وهذا أم.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٧) (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣)، والترمذي (١٨٧٧).

وقد سلف برقم (٥٠٤٠) و(٥٠٤٣) و(٦٧٦٦) و(٦٧٦٨)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٥٠٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٩١).

وقوله: «الجرِّ»: سبق شرحه في (٥١٠٤).

(٣) في (هـ): «خلط».

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٩).

والبُسْر، ولا الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٤٥١].

٦٧٧٦- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن عطاء

عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يُبْنَدَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جميعاً، ونَهَى أن يُبْنَدَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جميعاً<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٩٠/٨، التحفة: ٢٤٧٨].

٦٧٧٧- [عن محمد بن سلَمَةَ، عن ابن القاسم، عن مالك، عن الثَّقَةِ عنده.

وعن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، كلاهما - الثَّقَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ - عن بُكَيْرٍ، عن عبد الرحمن بن الحباب - وفي حديث الحارث بن مسكين: عبد الرحمن بن الحارث - الأنصاريُّ السلميُّ

عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ نهى أن يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالتَّيْبُ جميعاً<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٢١١٩].

## ١١٨ - الرُّطْبُ وَالتَّيْبُ

٦٧٧٨- أخبرنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن هشام، عن يحيى بن أبي

كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جميعاً، ولا تَتَّبِدُوا

الرُّطْبَ وَالتَّيْبَ جميعاً، وابتدوا<sup>(٤)</sup> كلٌّ واحد منهما على حدِّته»<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ٢٩١/٨، التحفة: ١٢١٠٧].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٤٤).

وقد جاء هذا الحديث موقوفاً في (هـ) و«التحفة».

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٦).

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة».

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٨٤٤/٢.

(٤) في (هـ): «واتبتوا».

(٥) سلف مكرراً برقم (٥٠٥١).

## ١١٩ - البُسْرُ والرُّطْبُ

٦٧٧٩- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير  
عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يُبْنَدَ الزَّيْبُ والتمرُ جميعاً، ونَهَى أن  
يُبْنَدَ البُسْرُ والرُّطْبُ (١) جميعاً (٢).

[المجتبى: ٢٩١/٨، التحفة: ٢٩١٦].

٦٧٨٠- أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن إسماعيلَ بنِ مسلم العَبْدِيِّ، قال:  
حدثنا أبو المتوكل الناجيُّ

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نَحْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ،  
أو زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أو زَبِيبًا بِبُسْرٍ (٣).

[التحفة: ٤٢٥٤].

## ١٢٠- إثباتُ اسمِ الخمرِ لكلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِيَةِ

٦٧٨١- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن محمد بنِ عَجْلَانَ، عن

نافع

عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ» (٤).

[المجتبى: ٢٩٧/٨، التحفة: ٨٤٣٧].

٦٧٨٢- أخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حماد بنِ زيد، قال: حدثنا

أيوب، عن نافع

عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ» (٥).

[المجتبى: ٢٩٦/٨، التحفة: ٧٥١٦].

(١) في الأصل: «والزيب»، والمثبت من (هـ) و«المجتبى» .

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٠٥٢).

(٣) سلف بإسناده بتمامه برقم (٥٠٥٩).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٠٧٦).

(٥) سلف مكرراً برقم (٥٠٧٢).

٦٧٨٣- أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: وهذا حديثٌ صحيح.

[المجتبى: ٢٩٦/٨، التحفة: ٧٥١٦].

## ١٢١ - تحريمُ كلِّ شرابٍ أسكرَ

٦٧٨٤- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب.

وأخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن معمر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سئلَ عن البتَع، فقال: «كلُّ شرابٍ أسكرَ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

في حديث معمر قال: والبتَع من العسل.

[التحفة: ١٧٧٦٤].

٦٧٨٥- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف وعبد الله بن الهيثم بن عثمان، عن أبي داود، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٩٨/٨، التحفة: ٩٠٨٦].

٦٧٨٦- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن الأجلح، قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى

عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إن بها

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٧٣).

(٢) سلف تخريجاً برقم (٥٠٨١).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٠٨٥).

أشربة، فما أشرب وما أدع؟ قال: «وما هي»؟ قال: البتع والمزُر، قال: «وما البتع، وما المزُر»؟ قلت: أما البتع: فنبيد العسل، وأما المزُر: فنبيد الذرة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تشرب مُسكراً، فإني حرمت كلَّ مُسكِرٍ» (١).

[المجتبى: ٢٩٩/٨، التحفة: ٩١٤٢].

٦٧٨٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الجويرية الحرّميّ، قال: سألت ابن عباس وهو مسندٌ ظهره إلى الكعبة عن الباذق، قال: سبق محمدٌ ﷺ الباذق، وما أسكر فهو حرام، وقال: أنا أولُ العربِ سأله (٢).

[المجتبى: ٣٢١/٨، التحفة: ٥٤١٠].

٦٧٨٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عمارة بن غزيرة، عن أبي الزبير عن جابر، أن رجلاً من جيشان - وجيشان من اليمن - قديم، فسأل النبي ﷺ عن شرابٍ يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزُر، فقال النبي ﷺ: «أو مُسكِرٌ هو»؟ قال: نعم، قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مُسكِرٍ حرام، إن الله عهد إليّ؛ لمن شرب المُسكِرَ أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسولَ الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرقُ أهل النار، أو عصارَةُ أهل النار» (٣).

[المجتبى: ٣٢٧/٨، التحفة: ٢٨٩١].

٦٧٨٩- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن أبي عوانة، عن زيد بن

جبير

عن ابن عمر، أن رجلاً سأله عن الأشربة، فقال: اجتنب كلَّ شيء يُنشي (٤).

[المجتبى: ٣٢٤/٨، التحفة: ٦٧٤٢].

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٩٣).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٧٧)، وانظر تحريجه برقم (٥٠٩٦) وفيه شرحه.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥١٩٩).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥١٨٦).

وقوله: «يُنشي» قال ابن الأثير في «النهاية»: الانتشاء: أولُ السكر ومقدماته، وقيل: هو السكرُ نفسه.

## ١٢٢- تحريم كل شراب أسكر كثيره

٦٧٩٠- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثنا عمرو ابن شعيب، عن أبيه

عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام» (١).

[المجتبى: ٣٠٠/٨، التحفة: ٨٧٦٠].

٦٧٩١- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سليمان التيمي، عن محمد بن سيرين

عن ابن عمر، قال: المسكر قليله وكثيره حرام (٢).

[المجتبى: ٣٢٤/٨، التحفة: ٧٤٣٧].

٦٧٩٢- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبد الله بن عون، عن ابن سيرين، قال:

جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن أهلنا ينتبذون لنا شراباً عشاء، فإذا أصبَحْنَا، شَرَبْنَا، فقال: أنْهَكَ عن المُسْكَرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ، أَنْهَكَ عن المُسْكَرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ، أَنْهَكَ عن المُسْكَرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ (٣)، إن أهل خيبر ينتبذون شراباً من كذا وكذا، يُسْمُونَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ الْخَمْرُ، وَإِنْ أَهْلُ فَدَاكِ يَنْتَبِذُونَ شَرَاباً مِنْ كَذَا وَكَذَا، فَيُسْمُونَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ الْخَمْرُ (٤)، حتى عدّ أربعة أشربة، أحدها العسل (٥).

[المجتبى: ٢٩٦/٨، التحفة: ٧٤٣٦].

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٩٧).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٨٨).

(٣) قوله: «أنهك عن المسكر...» تكرر في (هـ) أربع مرات.

(٤) ذكر أهل فدك ليس في (هـ).

(٥) سلف مكرراً برقم (٥٠٧١).

## ذِكْرُ الْأَوْعِيَةِ (١)

١٢٣ - [ نَبِيذُ الْجَرِّ ] (٢)

٦٧٩٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ،  
[قال: (٢)]

قال رجلٌ لابنِ عمرَ: أَنهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فقال: نعم.  
فقال طاووسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ (٣).

[المجتبى: ٣٠٢/٨، التحفة: ٧٠٩٨].

٦٧٩٤- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى،  
قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قال:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِرَارِ، وَالذُّبَاءِ، وَالظُّرُوفِ  
الْمُزَفَّةِ (٤).

[المجتبى: ٣٠٦/٨، التحفة: ١٥٣٩٢].

## ١٢٤ - الْمُقِيرُ

٦٧٩٥- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ يَزِيدَ،  
عن ابنِ عَمِّ لها، يقالُ له: أَنَسٌ، قال:

قال ابنُ عَبَّاسٍ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَمَاءَ أَنْتُمْ الرُّسُولُ فَخَذُّوهُ وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ  
فَأَنْتَهُمْ﴾ [الحشر: ٧]؟ قلتُ: بلى، قال: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا  
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؟ قال: قلتُ:

(١) قوله: «ذكر الأوعية» ليس في (هـ).

(٢) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥١٠٤).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥١٢٥)، وانظر تخريجه برقم (٥١٢٠).

و«الجرار»: سبق شرحه في (٥١٠٤) في «الجرار».

وقوله: «الذُّبَاءُ وَالظُّرُوفُ الْمُزَفَّةُ»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

بلى، قال: فأنا أشهدُ أن رسولَ الله ﷺ قد نَهَى عن النَّقِيرِ ، والمُقَيْرِ ، والدُّبَاءِ ،  
والْحَنْتَمِ (١).

[المجتبى: ٣٠٨/٨، التحفة: ٥٣٦٣].

## ١٢٥ - الدُّبَاءُ وَالْمُزْفَتُ

٦٧٩٦- أخبرنا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبة، عن محارب، قال:  
سمعتُ ابنَ عمر يقول: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ  
وَالْمُزْفَتِ (٢).

[المجتبى: ٣٠٦/٨، التحفة: ٧٤١٠].

٦٧٩٧- أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن ابن شهاب  
عن أنس بن مالك، أنه أخبره أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ أن  
يُنْبَذَ فِيهِمَا (٣).

[المجتبى: ٣٠٥/٨، التحفة: ١٥٢٤].

٦٧٩٨- أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبة، عن حماد، عن  
إبراهيمَ، عن الأسود، قال:  
قلتُ لعائشة: ما نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ من الأوعية؟ قالت: نَهَى عن الدُّبَاءِ  
وَالْمُزْفَتِ (٤).

[التحفة: ١٥٩٣٦].

٦٧٩٩- أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: أنبأنا شعبة، عن منصور،  
قال: سمعتُ إبراهيمَ يُحدثُ، عن الأسود، قال:  
قلتُ لعائشة: ما نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ من الأوعية؟ قالت: نَهَى

(١) سلف مكرراً برقم (٥١٣٤).

وقوله: «عن النَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ والدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٢٤).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥١١٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥١١٦).

رسول الله ﷺ: «عن الدُّبَّاءِ وَالْمُزْفَتِ» (١).

[التحفة: ١٥٩٨٩].

٦٨٠٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة وسفيان، وقال مرة أخرى: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور وسليمان وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود  
عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاءِ- وقالت مرة أخرى:-  
والمُزْفَتِ (٢).

[التحفة: ١٥٩٣٦].

٦٨٠١- أخبرنا محمد بن المنثني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور وحماد وسليمان، عن إبراهيم، عن الأسود  
عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ وَالْمُزْفَتِ (٣).

[المجتبى: ٣٠٥/٨، التحفة: ١٥٩٣٦].

## ١٢٦- الحَنْتَمُ وَالنَّقِيرُ

٦٨٠٢- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الخالق الشيباني، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يُحدِّثُ  
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ (٤).  
قال شعبة: وذكر المُزْفَتَ غيرُ ابنِ عمرَ

[المجتبى: ٣٠٦/٨، التحفة: ٧٠٨٢].

## خالفه قَتَادَةُ

٦٨٠٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا

(١) سلف تخريجه برقم (٥١١٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١١٦).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥١١٦).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥١٢٢).

أبانُ بن يزيدٍ، قال: حدثنا قتادةٌ، عن سعيد بن المسيَّب وعكرمة  
 عن ابن عباس، أن وفدَ عبدِ القيسِ أتوا رسولَ الله ﷺ، فأمرهم بأربعٍ،  
 ونهاهم عن أربعٍ: نهاهم عن الشُّربِ في الحنْتمِ، والدُّبَّاءِ، والنَّقيرِ، والمزْفَتِ.  
 قالوا: ففيمَ نشربُ؟ قال: «عليكمُ بأسقيةِ الأدمِ، والتي يُلاثُ على أفواهِها»<sup>(١)</sup>.  
 [التحفة: ٥٦٦٣].

### خالفه داودُ بن أبي هند

٦٨٠٤- أخبرنا محمدُ بن المثنى، عن ابن أبي عديٍّ، عن داودَ  
 عن سعيد، قال: نهى رسولُ الله ﷺ وفدَ عبدِ القيسِ عن الدُّبَّاءِ، والحنْتمِ،  
 والنَّقيرِ، والمزْفَتِ أن يتبذوا فيه<sup>(٢)</sup>.  
 [التحفة: ٥٦٦٣].

٦٨٠٥- أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن عُقبةِ بن  
 حُرَيْثٍ، قال:  
 قعدنا إلى رجلٍ يقال له: سعيدُ بن المسيَّب، فذكروا له حديثَ ابنِ عمرَ في  
 الجَرِّ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ لم يحرمهُ، ولكن أصحابه وقَعُوا في جرارِ خيبرٍ،  
 فنهاهم عنه<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٧٠٨٢].

### ١٢٧- النهيُ عن نبيذِ الجَرِّ

٦٨٠٦- أخبرنا عليُّ بن ميمونٌ، قال: حدثنا مخلدٌ، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي  
 العالية، قال:

سُئِلَ أبو سعيدِ الخُدْريُّ عن نبيذِ الجَرِّ، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٠).

قوله «يُلاثُ على أفواهِها» سبق شرحه في (٥٠٥٨).

(٢) انظر ما قبله موصولاً.

(٣) انظر بنحوه ما سلف برقم (٦٨٠٢).

عن نبيذ الجر<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٤٠٣٤].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه يحيى بن سعيد.

٦٨٠٧- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا محمد،  
عن أبي العَلانِيَّة<sup>(٢)</sup>

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: أبو العَلانِيَّة<sup>(٢)</sup> الصواب<sup>(٤)</sup>، والذي قبله خطأ،  
والله أعلم.

[التحفة: ٤٣٠١].

### خالفه يزيد بن أبي سعيد

٦٨٠٨- أخبرني محمد بن علي بن حرب، قال: أخبرنا علي بن الحسين، عن أبيه، عن  
يزيد النحوي، عن ابن سيرين، قال:

حدثني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ١٤٥٨١].

### خالفه الفضل بن موسى

٦٨٠٩- أخبرنا الحسين بن حريث، قال: أخبرنا الفضل، عن الحسين، عن يزيد،  
عن ابن سيرين، قال:

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٦) (٤٣) و(٤٤)، والترمذي (١٨٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٦٥).

وقوله: «نبيذ الجر»: سبق شرحه في (٥١٠٤).

(٢) في الأصل و(هـ) «أبو العَلانِيَّة»، وهو وهم وقع في بعض نسخ النسائي، نص على ذلك المزني في  
«التحفة»، وقد نبه النسائي على الخلاف في الموضوعين، وانظر «تهذيب الكمال» ١٦٠/٣٤.

(٣) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (هـ).

وسلف قبله.

(٤) في (هـ): «هذا الصواب».

(٥) سلف بتمامه برقم (٥١٢٥)، وانظر تخريجه برقم (٥١٢٠).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ عَمْرَ بْنَ نَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ الْجَرِّ (١).

[التحفة: ٦٦٦٤].

### خَالَفَهُ ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ

٦٨١٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

وَاقِدٍ، عَنِ ثَابِتٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ الْجَرِّ (٢).

[التحفة: ٦٦٦٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

٦٨١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو

فَحَدَّثَنَا عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ (٣).

[التحفة: ١٠٥٤٧].

### ١٢٨ - الرَّخِصَةُ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ

٦٨١٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ

بِجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي عِيَاضٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْجَرِّ غَيْرَ الْمُرْفَتِ (٤).

[المجتبى: ٣١٠/٨، التحفة: ٨٨٩٥].

٦٨١٣- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - هُوَ

(١) انظر ما بعده مرفوعاً.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٧) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٩١٣)، وابن حبان (٥٤٠٣).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥).

(٤) سلف بإسناده ومثته برقم (٥١٤٠).

ابن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم

عن عُتْبَةَ بن فرقد، قال: كان النبيذُ الذي شربَه عمرُ قد تحلَّلَ (١)(٢).

[المجتبى: ٣٢٦/٨، التحفة: ١٠٦٠٣].

٦٨١٤- الحارث بن مسكين- قراءة عليه-، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن

ابن شهاب

عن السائب بن يزيد أنه أخبره، أن عمرَ خرَجَ عليهم، فقال: إني وجدتُ من فلانٍ ریحَ شراب، فزعمَ أنه شربَ الطَّلَاءَ، وأنا سائلٌ عمَّا شربَ، فإن كان يُسكِرُ، جلدتُه، فجلدُه عمرُ الحدَّ تاماً (٣).

[المجتبى: ٣٢٦/٨، التحفة: ١٠٤٤٣].

## ١٢٩- ذكرُ الأُشربةِ المباحةِ

٦٨١٥- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن مَعمر، عن الزهري، عن

عُرْوَةَ

عن عائشة، قالت: كان أحبَّ الشرابِ إلى رسولِ الله ﷺ الحلوُّ الباردُ (٤).

[التحفة: ١٦٦٤٨].

٦٨١٦- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا أبو كُريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن

زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

أُتِيَ عبدُ الله بِشَرَابٍ، فقال: ناولُ علقمة، قال: إني صائمٌ، قال: ناولِ الأسود، قال: إني صائمٌ، قال: ناولِ فلاناً، قال: إني صائمٌ، فكُلُّهم يقول: إني صائمٌ، فقال عبدُ الله: فإني لستُ بصائمٍ، فأخذَ فشربَ، ثم

(١) في (هـ) وحاشية الأصل: «خلل».

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٩٧).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥١٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٩٥)، وفي «الشمائل» له (٢٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٠٠).

قال: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧] (١).

[التحفة: ٩٤٣٥].

٦٨١٧- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن أبيه، عن محمد، عن (٢) عبيدة

عن ابن مسعود، قال: أحدث الناسُ أشربةً ما أدري ما هي، ومالي شرابٌ منذُ عشرين سنةً - أو قال: أربعين سنةً - إلا الماءُ والسَّويقُ، غيرَ أنه لم يذكر النبيذ (٣).

[المجتبى: ٣٣٦/٨، التحفة: ٩٤٠٨].

٦٨١٨- أخبرني أبو بكر، قال: حدثنا سُريج، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرني يونسٌ ومنصورٌ، عن ابن سيرين

عن عبيدة، قال: اختلفَ عليٌّ في الأشربة، فمالي شرابٌ منذُ عشرين سنةً، إلا لبنٌ أو عسلٌ أو ماءٌ (٤).

[التحفة: ١٩٠٠٠].

٦٨١٩- أخبرنا سُويدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن القاسم بن الفضل، قال: حدثنا ثُمَامَةُ بن حَزَنَ القُشَيْرِيُّ، قال:

لقيتُ عائشةَ، فسألتُها عن النبيذ، ودعتُ جاريةً حبشيةً، فقالت: سلْ هذه، فإنها كانت تَبِذُّ لرسولِ الله ﷺ، فقالت الحبشية: كنتُ أنبِذُ، لرسولِ الله ﷺ في سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَوْكِيهِ وَأَعْلِقْهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ (٥).

[التحفة: ١٦٠٤٧].

٦٨٢٠- أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر، قال: حدثنا شعبة،

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٢٤٦).

(٤) سلف برقم (٥٢٤٧)، وسيأتي برقم (٦٨٢٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٠٥) و(٨٤) و(٨٥)، وابن ماجه (٣٣٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٩٨)، وابن حبان (٥٣٨٥).

عن يحيى البهراني<sup>(١)</sup>، قال:

ذكروا النبيذ عند ابن عباس، فقال: كان رسول الله ﷺ يُنَبِّدُ له في سِقَاءٍ. قال  
شعبة: من ليلة الاثنين، فيشرُّبه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٥٤٨].

٦٨٢١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ورقاء، عن أبي  
إسحاق، عن يحيى أبي عمر

عن ابن عباس، قال: كان يُنَبِّدُ للنبي ﷺ عَشِيَّةً، فإذا أصبح، شَرِبَ يومه وليلته  
إلى القابلة والغد<sup>(٣)</sup>(٤).

[التحفة: ٦٥٤٨].

٦٨٢٢- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبيد الله بن عمر، عن

نافع

عن ابن عمر، أنه كان يُنَبِّدُ له في سِقَاءِ الزَّيْبِ غُدُوَّةً، فيشرُّبه من الليل، ويُنَبِّدُ  
عَشِيَّةً، ويشربُه غُدُوَّةً، وكان يغسلُ الأَسْقِيَةَ، ولا يجعلُ فيها دُرْدِيًّا ولا شيئاً<sup>(٥)</sup>.  
قال نافع: فكُنَّا نشربُه مثل العَسَلِ.

[المجتبى: ٣٣٣/٨، التحفة: ٧٩٣٨].

٦٨٢٣- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفیان، عن عبد الله بن دينار

قال:

كان ابن عمر يُنَبِّدُ له الزَّيْبُ عِشَاءً<sup>(٦)</sup>، فيشرُّبه غُدُوَّةً، ويُنَبِّدُ له

(١) في (هـ): «البهراني»، وهو تصحيف.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٢٧)، وانظر ما بعده بتمامه.

(٣) في الأصل: «والغداء»، والمثبت من (هـ).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٢٢٧).

(٥) سلف مكرراً برقم (٥٢٣١).

وقوله: «دُرْدِيًّا» قال ابن الأثير في «النهاية»: الدُرْدِيُّ: الخميرة التي تُتْرَكُ على العصير والنبيذ ليتخمر،  
وأصله: ما يركد في أسفل كلِّ مائع كالأشربة والأدهان.

(٦) في (هـ): «عشيًّا».

غُدْوَةٌ، فيشربُه عِشاءً<sup>(١)</sup>(٢).

[لتحفة: ٧١٦٩].

٦٨٢٤- أخبرنا سُويْدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال:

سمعتُ سفيانَ يُسألُ عن النبيذ، فقال: انبذُ عِشاءً<sup>(١)</sup>، واشربْ غُدْوَةً<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٣٣٣/٨، التحفة: ١٨٧٧٣].

٦٨٢٥- أخبرنا سُويْدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن بَسام، قال: سألتُ أبا جعفر عن

النبيذ، فقال:

كان عليُّ بن حسين يُنبذُ له من الليل، فيشربُه غُدْوَةً، ويُنبذُ له غُدْوَةً، فيشربُه

من الليل<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٣٣٣/٨، التحفة: ١٩١٣٥].

٦٨٢٦- أخبرنا سُويْدٌ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن سلمةَ بن

كُهَيْل، عن ذرِّ بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال:

سألتُ أبيَّ بن كعب عن النبيذ، قال: اشربِ الماءَ، واشربِ العَسَلَ،

واشربِ السَّوِيقَ، واشربِ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعَتَ بِهِ. فعاوَدْتُهُ، فقال: الخمرَ

تريدُ؟! الخمرَ تريدُ<sup>(٥)</sup>!؟.

[المجتبى: ٣٣٥/٨، التحفة: ٥٨].

٦٨٢٧- أخبرنا سُويْدٌ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابنِ عَوْن، عن محمد بن سيرينَ

عن عبيدة، قال: أحدثَ الناسُ أشربةً لا أدري ما هي!! ومالي شرابٌ منذُ

عشرين سنةً إلا الماءَ واللَّبَنَ والعَسَلُ<sup>(٦)</sup>.

[المجتبى: ٣٣٦/٨، التحفة: ١٩٠٠٠].

(١) في (هـ): «عشيًا».

(٢) انظر ما قبله.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٢٣٣).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٢٣٢).

(٥) سلف مكرراً برقم (٥٢٤٥).

وقوله: «واشربِ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعَتَ بِهِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: سقيته في الصُّغَرِ، وغُدِّيتَ به.

(٦) سلف مكرراً برقم (٥٢٤٧).

٦٨٢٨- أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن سليمانَ التَّمِيمِيِّ، عن أبي مِجَلَزٍ، عن عامر بن عبد الله، قال:

قرأتُ كتابَ عمرَ بن الخطَّابِ إلى أبي موسى: أما بعدُ، فإنها قدِمَت عليَّ عيرٌ من الشام تحملُ شراباً غليظاً أسودَ كطِلاءِ<sup>(١)</sup> الإبل، وإنِّي سألتُهم على كَمٍ يطْبُخُونَهُ، فأخبروني أنهم يطْبُخُونَهُ على الثُّلثين، ذهبَ ثُلثاهُ الأخبِثان، فمُرْ مَنْ قَبْلِكَ أن يشرَبُوهُ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٠٤٧٨].

٦٨٢٩- أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حُمَيد

أن عمرَ كَتَبَ إلى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: [أما بعد...]<sup>(٣)</sup> نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٠٤٧٨].

٦٨٣٠- أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن القاسم بن محمد، عن أسلم، قال:

قدِمنا مع عمرَ الجَلابيةِ، فَأَتَيْتِ بِطِلاءٍ مِثْلَ عَقِيدِ الرَّبِّ، إِنَّمَا يُخَاضُ<sup>(٥)</sup> بِالْمَخَاوِضِ خَوْضاً، فَقَالَ: إِنْ فِي هَذَا الشَّرَابِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

[التحفة: ١٠٤٠٤].

٦٨٣١- أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ، عن سفيان، عن الأعمش، عن ميمون بن مهران

(١) في (هـ): «كطِلي».

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٢٠٧).

(٣) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٤) انظر ما قبله.

(٥) في (هـ): «يُخَاوِضُ».

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «عقيد الرب» قال ابن الأثير في «النهاية»: الرب: ما يُطبخ من التمر، وهو الدبس أيضاً.

وقوله: «يُخَاوِضُ»، أي: يخلط ويحرك. انظر «القاموس».

عن أم الدرداء، قالت: كنت أطبخه لأبي الدرداء حتى يذهب ثلثاه،  
ويبقى الثلث<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٩٩٨].

### ١٣٠ - شرب اللبن بالماء

٦٨٣٢- أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن  
الزهرري، قال:

حدّثني أنس، أنه حلبَ لرسول الله ﷺ شاةً داجنٌ وهي في دار أنس، وشيَّبَ  
لبنها بماء البئر، وأعطى رسولُ الله ﷺ القدحَ، فشربَ منه، حتى إذا نزعَ  
القدحَ مِن فيه، وعلى يساره أبو بكر، وعلى يمينه أعرابيٌّ، قال عمرٌ - وخافَ  
أن يُعطى الأعرابيُّ - : أعطِ أبا بكر عندك يا رسولَ الله، فأعطاه<sup>(٢)</sup> رسولُ الله  
ﷺ الأعرابيَّ على يمينه، وقال رسولُ الله ﷺ: «الأيمنَ فالأيمن»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٥٣٦].

### ١٣١ - لبن الغنم

٦٨٣٣- أخبرنا عليُّ بن مسلم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، عن ابن شهاب  
عن أنس، قال: زارنا رسولُ الله ﷺ في دارنا، فحلَبنا له داجنًا لنا، وعن  
يَمين رسولِ الله ﷺ رجلٌ من أهل البادية، ومن وراء الرجلِ عمرٌ، وعن  
يسار رسولِ الله ﷺ أبو بكر، فشربَ، فقال عمرٌ: أعطِ أبا بكر، فأعطى

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) في (هـ): «فأعطى».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧١) و(٥٦١٢) و(٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩) و(١٢٤) و(١٢٥)،  
وأبو داود (٣٧٢٦)، وابن ماجه (٣٤٢٥)، والترمذي (١٨٩٣).  
وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٧٧)، وابن حبان (٥٣٣٣) و(٥٣٣٤) و(٥٣٣٦) و(٥٣٣٧).  
وقوله: «وشيَّبَ لبنها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أصل الشَّوْبُ: الخلطُ.

رسولُ الله ﷺ الأعرابيُّ القدح، وقال: «الأيمنُ فالأيمن» (١).

[التحفة: ١٥٥٣].

## ١٣٢ - لَبْنُ البَقْرِ

٦٨٣٤- أخبرنا عبيدُ الله بن فضالة، قال: أخبرنا محمدُ بن يوسفَ، عن سفيانَ،  
عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أنزلَ اللهُ داءً إلا أنزلَ  
له دواءً، فعليكمُ باللبانِ البقرِ، فإنها ترُمُّ من كلِّ الشَّجَرِ» (٢).

[التحفة: ٩٣٢١].

## خالفهُ عبدُ الرحمن

٦٨٣٥- أخبرنا محمدُ بن المثنى، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن يزيدَ أبي  
خالد، عن قيس بن مسلم

عن طارق بن شهاب (٣)، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الله لم يضعْ داءً إلا  
وضعَ له شفاءً، وعليكمُ باللبانِ البقرِ، فإنها ترُمُّ من كلِّ الشَّجَرِ» (٤).

[التحفة: ٩٣٢١].

٦٨٣٦- أخبرني إبراهيمُ بن الحسن، قال: حدثنا حجاجُ، قال: أخبرني شعبةُ، عن الربيعِ  
ابن لوط، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٨).

وسياقي برقم (٧٥٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٧٨)، وابن حبان (٦٠٦٢).

ولم تذكر قصة لبان البقر إلا في حديث طارق بن شهاب عند المصنف.

وقوله «ترُمُّ من كلِّ الشَّجَرِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي تأكلُ.

(٣) في الأصل: «عن طارق، عن ابن شهاب»، والمثبت من (هـ) و«التحفة».

(٤) سلف قبله موصولاً.

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً» ذكرَ ألبانَ البقرِ، فأمرَ بها، وقال: «إنها دواءٌ من كلِّ داءٍ»<sup>(١)</sup>.  
[التحفة: ٩٣٢١].

### ١٣٣- النَّهْيُ عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ

٦٨٣٧- أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبَنِ الْجَلَالَةِ<sup>(٢)</sup>.  
قال أبو عبد الرحمن: التي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.

[التحفة: ٦١٩٠].

### ١٣٤- مَتَى يَشْرَبُ سَاقِي الْقَوْمِ

٦٨٣٨- أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا حمادٌ، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٢٠٨٦].

### ١٣٥- مَنْ يَنَاوِلُ فَضْلَ الشَّرَابِ

٦٨٣٩- أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك، عن أبي حازم عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: «إِذْنٌ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ» فَقَالَ الْغَلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ

(١) سلف برقم (٦٨٣٤) مرفوعاً.

(٢) سلف بتمامه برقم (٤٥٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٤)، والترمذي (١٨٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٧٧)، وابن حبان (٥٣٣٨).

[التحفة: ٤٧٤٤].

## ١٣٦ - النهي عن الشراب<sup>(٢)</sup> في آنية الذهب والفضة

٦٨٤٠- أخبرنا هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني زيد بن واقد، قال: حدثني خالد بن عبد الله بن حسين، قال:

حدثني أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ بِهَا<sup>(٣)</sup> فِي الآخِرَةِ» ثم قال رسول الله ﷺ: «لباسُ أهلِ الجنة، وشرابُ أهلِ الجنة، وآنيةُ أهلِ الجنة»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٢٢٩٨].

٦٨٤١- أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا عبد الله بن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن حذيفة ذكر النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والدباج، فإنها لهم في الدنيا، وهما لكم في الآخرة»<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ٣٣٧٣].

٦٨٤٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، أحسبه عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

قال حذيفة: إن رسول الله ﷺ نهانا عن الفضة والذهب، وعن لبس الحرير

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥١) و(٢٦٠٢) و(٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠) و(١٢٧) و(١٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٢٤)، وابن حبان (٥٣٣٥).

وقوله: «فتلَّهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية» أي: ألقاه. يقال: تَلَّ يَتَلُّ، إذا صَبَّ، وتَلَّ يَتَلُّ، إذا سَقَطَ.

(٢) في (هـ): «الشرب».

(٣) في «الأصل»: «يَشْرَبُهَا»، والمثبت من (هـ) وحاشية الأصل.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٤) مختصراً.

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٥٩٧).

والدياج، وقال: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» (١).

[التحفة: ٣٣٧٣].

### ١٣٧ - التَّشْدِيدُ فِي الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٦٨٤٣- أخبرني شعيبُ بن يوسفَ، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أمِّ سلمةَ، عن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشربُ في آيةِ الفِضَّةِ، إنما يُجْرَجِرُ في بطنه نارَ جهنم» (٢).

[التحفة: ١٨١٨٢].

٦٨٤٤- أخبرنا عليُّ بن حُجر، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن نافع، عن زيد ابن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أمِّ سلمةَ، عن النبي ﷺ قال: «الذي يشربُ في إناءٍ من فضةٍ، إنما يُجْرَجِرُ في بطنه نارَ جهنم» (٣).

[التحفة: ١٨١٨٢].

٦٨٤٥- [عن عمرو بن عليٍّ، عن عاصم بن هلال، عن أيوبَ، به] (٤).

[التحفة: ١٨١٨٢].

٦٨٤٦- [عن إسماعيلَ بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) (١) و(٢)، وابن ماجه (٣٤١٣).

وسياتي برقم (٦٨٤٤) و(٦٨٤٧) و(٦٨٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٦٨)، وابن حبان (٥٣٤١) و(٥٣٤٢).

قوله: «يُجْرَجِرُ في بطنه نار جهنم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يُحْدِرُ فيها نارَ جهنم، والجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف.

(٣) سلف قبله.

(٤) هذا الحديث زده من «التحفة»، وهو في رواية الأسيوطي كما قال المزني، وانظر ما قبله.

عن بعض أزواج النبي ﷺ، به [١].

[التحفة: ١٨١٨٢].

### خالفة إسماعيل بن أمية

٦٨٤٧- أخبرني محمد بن علي بن حرب، قال: حدثنا مُحرزٌ- يعني ابن الوضاح -، عن إسماعيل، عن نافع، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يشربُ في إناءٍ من فضةٍ، إنما يُجرَّجِرُ في بطنه نارَ جهنم» (٢).

[التحفة: ١٨١٨٢].

### خالفة محمد بن إسحاق

رواه عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد الثقفي - امرأة ابن عمر -، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

٦٨٤٨- أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق (٣)، عن نافع، عن صفية

عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شربَ في إناءٍ ذهبٍ أو فضةٍ، فإنما يُجرَّجِرُ في بطنه نارَ جهنم» (٤).

[التحفة: ١٨٢٨٤].

### خالفة سعد بن إبراهيم

رواه عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة.

٦٨٤٩- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر

(١) انظر ما قبله وسابقه، وقد زدنا هذا الحديث من «التحفة»، وهو في رواية الأسيوطي كما قال المزني.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) في الأصل: «عن أبي إسحاق»، وهو خطأ صوبناه من (هـ) و«التحفة».

(٤) سلف برقم (٦٨٤٣).

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ النَّارَ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٨٦٥].

### وَقَعَهُ سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ

٦٨٥٠- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٨٦٥].

### خَالَفَهُ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ

رواه عن نافع، عن ابن عمر.

٦٨٥١- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٨٥١٥].

### تَابَعَهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانَ

٦٨٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ بُرْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤١٥).

وسياي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٦٢).

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسياي بعده.

ذَهَبٍ، أَوْ إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرَّجِرُ فِي بَطْنِهِ النَّارَ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٧٦٠٣].

خالفه عبد العزيز بن أبي رواد، رواه عن نافع، عن أبي هريرة قوله، ولم يذكر الذهبَ والفضة<sup>(٢)</sup>.  
والصوابُ من ذلك كله حديثُ أيوب، والله أعلم.

### ١٣٨ - الشُّرْبُ فِي الْأَقْدَاحِ

٦٨٥٣- أخبرنا عليُّ بن حُجر، قال: أخبرنا عليُّ - وهو ابنُ مُسهرٍ - عن سفيان، عن أبي الزُّبير  
عن جابر، قال: جاء أبو حُميدٍ إلى رسولِ الله ﷺ بِلَبَنِ فِي قَدَحٍ، فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٢٧٦٠].

### ١٣٩ - وُضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ

٦٨٥٤- أخبرنا سُويدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن يونس، عن ابنِ شهاب،  
قال: حدَّثني أبو سلمة  
أن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن ينامَ وهو جُنُبٌ، تَوَضَّأَ  
وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٣٩/١، التحفة: ١٧٧٦٩].

### ١٤٠ - النَّفْخُ فِي الْإِنَاءِ

٦٨٥٥- أخبرنا محمدُ بن المُثنى، قال: حدَّثني عبدُ الأعلى، قال: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن

(١) سلف قبله.

(٢) قوله: «والفضة» ليست في (هـ).

(٣) سلف مكرراً برقم (٦٥٩٩).

(٤) سلف مكرراً برقم (٢٥١).

يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة  
عن أبيه، أن نبي الله ﷺ نهى عن النّفخ في الإناء<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٢١١٤].

### ١٤١ - النهي عن التنفس في الإناء

٦٨٥٦- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي عديّ، عن حجاج، عن يحيى، عن  
عبد الله بن أبي قتادة  
عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شربَ أحدُكم، فلا يتنفسُ في  
الإناء»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٢١٠٥].

### ١٤٢ - الرخصة في التنفس في الإناء

٦٨٥٧- أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عَزْرَةُ بنُ ثابت،  
قال: حدّثني ثُمَامَةُ، قال:  
حدّثني أنسٌ، أن رسولَ الله ﷺ كان يتنفسُ في الإناء ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٤٩٨].

رواه وكيعٌ، ولم يذكر: في الإناء.  
٦٨٥٨- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيعٌ<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا عَزْرَةُ بنُ ثابت  
الأنصاريُّ، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس

---

(١) سلف بتمامه برقم (٤١)، وانظر تخريجه برقم (٢٨)، وانظر ما بعده ببعضه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، وابن ماجه (٣٤١٦)، والترمذي (١٨٨٤)، وفي

«الشماثل» له (٢١٣).

وسياتي في لاحقيه، وانظر تخريج رقم (٦٨٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٣٣)، وابن حبان (٥٣٢٩).

(٤) في (هـ): «عن وكيع».

عن أنس بن مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا شَرِبَ، تنفَّسَ ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٤٩٨].

٦٨٥٩- أخبرني إبراهيمُ بن الحسن، عن الحارث بن عَطِيَّةَ، عن هشام الدَّسْتَوَائِي، عن قتادةَ، عن ثُمَامَةَ

عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا [شَرِبَ]<sup>(٢)</sup>، تنفَّسَ مرتين أو ثلاثاً، وكان أنسٌ يتنفَّسُ ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

قال لنا أبو عبد الرحمن: قتادةُ في هذا الحديث خطأ، والصوابُ حديثُ عَزْرَةَ، والله أعلم.

[التحفة: ٤٩٨].

٦٨٦٠- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدَّثني هشامُ بن أبي عبد الله، عن أبي عصام عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا شَرِبَ أحدُكم، فليتنفَّسْ ثلاثَ مرَّاتٍ، فإنه أهناً وأمرأً»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٧٢٣].

٦٨٦١- أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ الوارث، عن أبي عصام عن أنس، أن النبيَّ ﷺ كان يتنفَّسُ في الإناء إذا شَرِبَ، ويقول: «هذا أمرأٌ وأروى»<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ١٧٢٣].

---

(١) سلف قبله.

(٢) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٣) سلف في سابقه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٨)، (١٢٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٧)، والترمذي (١٨٨٤)، وفي «الشماثل» له (٢١٠).

وسياتي بعده، وانظر تخريج رقم (٦٨٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٨٦)، وابن حبان (٥٣٣٠).

وقوله: «فإنه أهناً وأمرأً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: مرَّانِي الطعمُ وأمرَّانِي، إذا لم يتقلَّ على المعدة، وانحدر عنها طيباً.

(٥) سلف قبله.

### ١٤٣ - الشُّرْبُ بِالْيَمِينِ

٦٨٦٢- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»<sup>(١)</sup>.  
[التحفة: ٦٩٦٨].

### خَالِفُهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

٦٨٦٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>.  
[التحفة: ٨٥٧٩].

### ١٤٤ - النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ بِالشَّمَالِ

٦٨٦٤- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الجَوَّابِ، قال: حدثنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن القاسم، عن سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يأكلَ الرجلُ بِشِمَالِهِ، أو يشربَ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ<sup>(٣)</sup>.  
[التحفة: ٦٧٩٢].

٦٨٦٥- أخبرنا عبيدُ الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدَّثني عمِّي، قال: حدثنا عاصمٌ- وهو ابنُ محمد- عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ سالمًا يقول:

قال عبدُ الله بن عمر: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا

(١) سلف تخريجه برقم (٦٧١٥). وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٧١٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٧١٥).

يشربنَّ بها، فإن الشيطان يأكلُ بشِمَالِه ويَشْرَبُ بِشِمَالِه» (٢)(١).

[التحفة: ٦٧٩٢].

## ١٤٥ - الفرقُ بين شُرْبِ المسلم، وبين شُرْبِ الكافر

٦٨٦٦- أخبرنا هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن سُهَيْلِ،

عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ ضافهُ ضيفٌ وهو كافرٌ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ، فحَلَيْتُ له، فشَرِبَ حِلابَها، ثم أُخِرَى، فشرَبَه، وأُخِرَى فشرَبَه، حتى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِياهِ، ثم أَصْبَحَ من الغدِ، فأسَلَمَ، فأمرَ له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ، فحَلَيْتُ فشرَبَ حِلابَها، ثم أَمَرَ بِأُخِرَى، فلم يَسْتَمِّها، فقال رسولُ الله ﷺ: «المسلمُ يشربُ في مَعَى واحدٍ، والكافرُ يشربُ في سَبْعَةِ أَمْعاءٍ» (٣).

[التحفة: ١٢٧٣٩].

## ١٤٦ - القَوْلُ بعدَ الشُّرْبِ

٦٨٦٧- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني سعيدُ بن

أبي أيوب، عن أبي عَقِيلِ القُرَشِيِّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ

عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسولِ الله ﷺ أنه كان إذا أَكَلَ، أو شَرِبَ،

قال: «الحمدُ لله الذي أطعَمَ وسقَى، وسَوَّعَهُ، وجعلَ له مَخْرَجاً» (٤).

[التحفة: ٣٤٦٧].

(١) في (هـ) وحاشية الأصل: «بها».

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٧١٥). وانظر سابقه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٣)، والترمذي (١٨١٩).

وانظر تخريج (٦٧٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٧٩)، وابن حبان (١٦٢) و(٥٢٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٥١).

وسيتكرر برقم (١٠٠٤٤).

وهو في ابن حبان (٥٢٢٠).

وقوله: «وسَوَّعَهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ساغ الشرابُ في الخلقِ يَسُوغُ، أي: دخل سهلاً.

## ١٤٧ - القَوْلُ بَعْدَ الشَّبَعِ

٦٨٦٨- أخبرنا أحمدُ بن يوسفَ، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا السَّرِيُّ بنُ يَنْعَمَ الجُبَلَانِي، قال: حَدَّثَنِي عامرُ بن جَشِيبَ، عن خالد بن مَعْدَانَ  
عن أبي أَمَامَةَ، قال: كان النبي ﷺ إذا شَبِعَ من الطعام، قال: «الحمدُ لله  
حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.  
[التحفة: ٤٨٥٦].

## ١٤٨ - القَوْلُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ

٦٨٦٩- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني  
معاويةُ بن صالح، عن عامر بن جَشِيبَ، عن خالد بن مَعْدَانَ  
عن أبي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ يَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا  
مُسْتَعْنَى عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.  
[التحفة: ٤٨٥٦].

## ١٤٩ - مَا يَقُولُ إِذَا رُفِعَتْ مَائِدَتُهُ

٦٨٧٠- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ثور،  
عن خالد بن مَعْدَانَ  
عن أبي أَمَامَةَ، قال: كان النبي ﷺ إذا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قال: «الحمدُ لله كَثِيرًا طَيِّبًا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩)، وأبو داود (٣٨٤٩)، وابن ماجه (٣٢٨٤)، والترمذي (٣٤٥٦)، وفي «الشمائل» له (١٩٤).  
وسياتي في لاحقيه ويرقم (١٠٠٤٢) و(١٠٠٤٣).  
وهو في «مسند» أحمد (٢٢١٦٨)، وابن حبان (٥٢١٧) و(٥٢١٨).  
(٢) سلف قبله.

مباركاً فيه، غير مكفي، ولا مؤدع، ولا مستغنى عنه ربنا» (١) (٢) ؟

[التحفة: ٤٨٥٦].

## ١٥٠ - نوع آخر

٦٨٧١- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد، عن بكر بن عمرو (٣)، عن ابن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير

عمن خدام النبي ﷺ ثمان سنين، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا قرَّبَ إليه طعاماً (٤)، قال: «بسم الله» فإذا فرغ من طعامه، قال: «اللهم أطعمت، وأسقيت، وأغنيت، وأقنيت، وهديت، واجتبت، فلك الحمد على ما أعطيت» (٥).

[التحفة: ١٥٦٢٠].

## ١٥١ - ثواب الحمد لله

٦٨٧٢- أخبرنا أبو عبيدة، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد ابن أبي بريدة

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد، أن يأكل الأكلة، أو يشرب الشربة، فيحمده عليها» (٦).

[التحفة: ٨٥٧].

(١) قوله: «ربنا» ليست في (ه).

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٨١/٩: «ربنا»، بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ربنا، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني، ويجوز الجر على أنه بديل عن الضمير في «عنه»، وقال ابن الجوزي: «ربنا»، بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء. اهـ.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) في الأصل: «بكر بن عمر».

(٤) في (ه): «طعام».

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٩٥).

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦)، وفي «الشمايل» له (١٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٧٣).

## ١٥٢- الدعاء لِمَنْ أَكَلَ عِنْدَهُ

٦٨٧٣- أخبرني كثير بن عبيد، عن بَقِيَّةَ، عن محمد بن زياد، قال:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي قَاعِدَيْنِ، إِذْ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَلَا تَنْزِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنُطْعِمَكَ شَيْئًا، وَتَدْعُوَ بِالْبَرَكَةِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَعِمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٥١٩٨].

## ١٥٣- الدعاء لِمَنْ أَفْطَرَ عِنْدَهُ

٦٨٧٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

يحيى بن أبي كثير

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَتَنْزَلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(٢)</sup>.  
قال أبو عبد الرحمن: يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس.

[التحفة: ١٦٧٠].

٦٨٧٥- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن هشام، عن يحيى بن

أبي كثير، قال: حَدَّثْتُ<sup>(٣)</sup>

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٦٧٠].

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٠٠٥١).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٢٣٤)، والدارمي (١٧٧٩).

وسياتي بعده ويرقم (١٠٠٥٥) و(١٠٠٥٦) و(١٠٠٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٧٧).

(٣) في الأصل: «حَدَّثَنِي» والمثبت من (هـ) و«التحفة» ومن نسخة على هامش الأصل.

(٤) سلف قبله.

## ١٥٤ - الرُّحْصَةُ فِي الْقِيَامِ عَنِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ

٦٨٧٦- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتَمِرُ، عن أبيه، عن أبي العلاء ابن الشَّخِيرِ

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ<sup>(١)</sup>، أَنَّ قِصْعَةَ كَانَتْ [عِنْدَ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْكُلُونَ مِنْهَا، كُلَّمَا شَبِعَ قَوْمٌ وَقَامُوا، جَلَسَ مَكَانَهُمْ نَاسٌ آخَرُونَ، قَالَ: كَذَلِكَ إِلَى صَلَاةِ الْأُولَى<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٤٦٣٩].

## ١٥٥ - أَخَذَ الطَّيِّبُ فِي الْعُرْسِ

٦٨٧٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا عَزْرَةُ بن ثابت، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطيب لم يرده<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٤٩٩].

## ١٥٦ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِيْمَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ رِيحُ الْغَمْرِ<sup>(٥)</sup>

٦٨٧٨- أخبرنا الحسن<sup>(٦)</sup> بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلْمَةَ

(١) في (هـ): «حدث».

(٢) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٣) سلف برقم (٦٧٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٢) و(٥٩٢٩)، والترمذي (٢٧٨٩)، وفي «الشمائل» له (٢١٧).

وستكرر برقم (٩٣٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٧٦).

(٥) هذا العنوان لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (هـ).

(٦) تحرف في الأصل إلى: «الحسين»، وصوبناه من (هـ) و«التحفة» و«التهذيب»، وهو الحسن بن

محمد الزعفراني.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بات أحدكم وفي يده غَمْرٌ، فأصابه شيءٌ، فلا يلومنَّ إلا نفسه» (١).

[التحفة: ١٥٢٩٧].

٦٨٧٩- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا معمر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن باتَ وفي يده غَمْرٌ، فأصابه شيءٌ، فلا يلومنَّ إلا نفسه» (٢).

[التحفة: ١٣٣٠٦].

٦٨٨٠- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدَّثني يوسفُ بن واضح، قال: حدثنا عمرُ بن عليٍّ، عن سفيانَ بن حسين، عن الزُّهري عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن باتَ وفي يده غَمْرٌ» (٣)، فلا يلومنَّ إلا نفسه» (٤).

[التحفة: ١٦٤٣١].

قال لنا أبو عبد الرحمن: الثلاثة الأحاديث كلها خطأ، والصواب: الزُّهري عن عُبيد الله بن عبد الله، مُرسَلٌ.

## ١٥٧ - ما يفعلُ صبيحةً بناه

٦٨٨١- أخبرني محمدُ بن المُثنى، عن خالد، قال: حدثنا حُميدٌ

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، والترمذي (١٨٥٩) و(١٨٦٠).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٦٩)، وابن حبان (٥٥٢١).

وقوله: «وفي يده غَمْرٌ»، جاء في «القاموس»: العَمْرُ، بالتحريك: زَنَعُ اللحم، وما يعلق باليد من دسمه.

(٢) سلف قبله.

(٣) في (هـ): «ريح غَمْر».

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ إذ بنى بزینب، فأشبعَ المسلمین حُبزاً  
ولحمًا، ثم خرجَ إلى أمّهات المؤمنین، فسلمَ عليهنَّ، ودعا لهنَّ، وسلّمَنَ عليه،  
ودعَوَنَ له، فكان يفعلُ ذلكَ صبيحةَ بنائه<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٦٥٠].

تم كتابُ الوليمة والأطعمة والأشربة

والحمد لله رب العالمين

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٤) و(٥١٥٤).

وسياتي برقم (١٠٠٢٩) و(١٠٠٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٢٣).